

## فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 81

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. أيها السادة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في هذا اللقاء الذي يتم في مدينة عنيزه ومع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بكلية الشريعة في القصيم وامام وخطيب الجامع الكبير في عنيزه -

00:00:00

اه نشكر فضيلة الشيخ في بداية لقائنا هذا على الاجابة لسئلته المستمعين آآ الشیخ هذه الرسالة وردتنا من آآ احد الاخوة الذي رمز لاسمه بحاء صاد عین يقول في رسالته ارجو عرض مشكلتي هذه -

00:00:19

على المشائخ المجيبيين في برنامج نوم مع الدرب يقول المشكلة هي ان لي اخت واخ قد بلغ من الزواج ولنا اقارب فقام سن ازدواجي طبعا هي يقصد سن الزواج. لكن انا اقرأ الرسالة كما جاءتني -

00:00:38

آآ من قد بلغ من الزواج ولنا اقارب فقام ابي وخطب بنت احد الاقارب باخي وكذلك خطب اهل البنت اختي لاخو البنت واتفق الاباء على ان تكون واحدة بواحدة دون ان يدفع احدهم اي شيء وان يجهز كل واحد ابنته واجبرت اخته -

00:00:54

في على ذلك وتم الزواج وحاولت ان اقف دون ذلك لكن لم اتمكن. فما الحكم في ذلك الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين -

00:01:17

هذا العقد الذي اشار اليه الاخ جمع بين محظوريين احدهما انه من الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه لا شغارة في الاسلام وذلك انه ان كل واحد منها -

00:01:34

زوج موليته الآخر؟ نعم على ان يزوجه الاخر موليته وهذا والشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي لاسيمما وانه ليس بينهما مهر اما المحظوظ الثاني فهو اكره المرأة -

00:01:53

انت على النكاح وهذا حرام ولا يجوز ولا يصح النكاح مع الاكراه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتحن البكر حتى تستأنن. نعم. ولا تنتحن الایم حتى تستأنر وسائل عن اذن البكر -

00:02:15

فقال ان تسكت في رواية ابنتها. نعم وفي رواية المسلم البكر يستأنرها ابوها فنفس النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث عن البكر ونص على الاب وفي هذا دليل -

00:02:33

على ضعف قول من اهل العلم ان البكر يجوز لابيتها ان يجبرها على النكاح ان هذا الحديث نص صريح واضح في البكر وفي الاب البكر يستعملها ابوها. نعم -

00:02:50

بهذا لا يجوز المسلم ان يجبر ابنته على النكاح توأم اكانت بكر او ثيابا وفي هذه الحال اذا كان يعرض عليها الذين يخطبون في الطاب ولكنها لا تقبل في هذه الحال لا اثم عليه -

00:03:06

حتى لو ماتت وهي لم تتزوج فلا اثم عليه اذا كانت هي التي لا تزيد ان تتزوج انما اللام اذا رغبت ان تتزوج بشخص كف في دينه وخلقه ثم يأتي الاب ويمنع من ذلك -

00:03:27

فإن هذا حرام عليه ولا يجوز وقد ذكر اهل العلم انه اذا تكرر منه هذا الشيء اصبح فاسقا لا ولانية له على ابنته وتنقل الولاية الى اولى الناس بتزويجها بعده. نعم -

00:03:45

وعلى كل حال هذا النكاح هذا السؤال الذي سأله عنه الاخ العقدان فيه غير صحيحين اذا كان الامر على ما ذكره الاخ السائل. نعم والذي اراد في هذه المسألة انه يجب رفعها -

00:04:02

الى المحكمة الشرعية لتنظر في الامر في تحقيق ذلك وفيما يجب نحو هذا العقد هذين العقدتين ابقاء او فسخا. نعم نعم احسنتم اه  
اذا اه نقول للاخ صاد اه عن اه بعد ان سمع هذه الاجابة ورسالته ايضا طويلة جدا وقد وفرناها بما ذكر - 00:04:20

نقول له عليه ان يتوجه للمحكمة اذا كان عنده ما يثبت ذلك. نعم. ويكون له في ذلك متنفس ان شاء الله تعالى والاخته. نعم. اه هذه رسالة وردت من الاردن تقول مرسلة الرسالة انا الاخت ام وليد مقدادي. من الاردن سكان مدينة عمان اسأل على ما يلي - 00:04:46  
اولا في اي وقت يتم قطاء الصلاة من الالوقات الخمسة التي لم يصلها الانسان افيدوني اذا ترك الانسان احدى الصلوات الخمس لعدر من الاعذار النسيان والنوم وما اشبه ذلك من الاعذار - 00:05:05

فانه يقضيها متى زال ذلك العذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفاره لها الا ذلك.  
نعم. ولما نام صلى الله عليه وسلم هو واصحابه عن صلاة الفجر وهم - 00:05:25

في سفر واستيقظوا بعد طلوع الشمس قروها قضوها وقضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفتها. نعم. فانه امر فاذن لها ثم  
صلوا ركعتين ثم صلاها كما كان يصلها كل يوم - 00:05:42  
ومعنى ذلك انه تلاها جهرا فعلى هذا لو يقع مثل هذه المسألة كثرة مسافرين فاننا نقول لهم اه افعلوا ما كنتم تفعلون في ايامكم  
الماضية. نعم. بمعنى يؤذن لصلاة الفجر - 00:06:03

وتصلى سنة الفجر ركعتين تصلى صلاة الفجر بقراءة جهرية كما تصلى لو كانت في وقتها الا انه ينبغي في مثل هذه الحال اه  
يرتحل عن مكانهم ان يرتحلوا عن مكانهم كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اللهم ويصلون في مكان سواه - 00:06:21  
اما اذا كانت ترك الصلاة عمدا بدون عذر شرعى فهذه المسألة مما اختلف اهل العلم فيه فقال بعض العلماء وهم الجمهور يجب القضاء  
كم يجب على المغدور. نعم فعليه اذا ترك الانسان صلاة - 00:06:46

قد تخرج وقتها عمدا وجب عليها قضاها وجب عليه القضاء. نعم وقال بعض اهل العلم ان من ترك الصلاة عمدا بدون عذر شرعى  
فانه لا ينفعه القضاء ولو صلاها الف مرة - 00:07:06

لان ذلك من تعدي حدود الله ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا اي تأخير الصلاة  
حتى يخرج وقتها ليس عليه امر الله ولا رسوله - 00:07:22

فيكون مردودا غير نافع وعلى هذا الرأي وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يجب على هذا ان يصلح عمله وان يتوب الى  
الله سبحانه وتعالى توبة نصوحه ويكثر من الاستغفار ومن الاعمال الصالحة التي تکفر عنه. نعم. وهذا القول هو الراجح عندي -  
00:07:39

لان ادنته اقوى من ادلة القائلين بوجوب القضاء السؤال الثاني لام وليد آما حكم الابنة في الاسلام البالغة من العمر ثمنteenage سنة ولم  
تصلي افيدونا هذا السؤال قد نقول انه فرد - 00:08:00

من افراد السؤال الاول. نعم بمعنى ان نقول هذه الابنة التي تركت الصلاة ولها ثمانية ثمانية عشرة سنة اذا كانت تركتها متعمرة ما و  
بدون عذر شرعى فانه على ما رجحناه - 00:08:23

لا يجب عليها لا ينفعها القضاء ولو صلت الاف المرات وعليها ان تتوب الى الله توبة نصوحه صادقة. وتکثر من الاعمال  
الصالحة حتى فيمحو الله عنها ما عملت من هذه السيئة الكبيرة - 00:08:43

واما على رأي آآ العلماء جمهورهم فانه يجب عليها ان تقضي كل وقت كان بعد بلوغها فالالوقات التي تركتها بعد بلوغها يجب عليها  
قضاياها هذا عند الجمهور سواء تركتها عمدا - 00:09:04

لعدر شرعى او لعدر شرعى. نعم. ولكن الصحيح الذي اخترناه هو انه اذا كانت تركتها عمدا بدون عذر شرعى فانها لا تقضي لانه لا  
ينفعها القضاء. نعم والبلوغ كما هو معروف عند اهل العلم - 00:09:27

يحصل لواحد من امور اربعة بالنسبة للمرأة. نعم. وهي الانزال انزال المني وان باتوا شاعر العانة وتمام خمس عشرة سنة على القول  
الراجح. نعم. والرابع الحيض نعم انتم اه تقول في الفقرة الثالثة ابني ابعث بالشكر الجليل الى القائمين على برنامج جمعة الدرب -

ونحن نشكرك يا اخت ام وليد على استفسارك وحرصك على امور دينك وتحية لك هذه رسالة من طالب علم وقع رسالته بطالب علم.  
يقول كيف يكون غسل الجنابة غسل الجنابة - 00:10:08

له صفتان واجبة ومستحبة اما الواجبة ان يغسل الانسان بدنه كله لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فإذا غسل الانسان بدنه كله  
على اي صفة كانت بنية اجزأه ذلك ومن المعلوم ان المضمضة والاستنشاق - 00:10:26

دخولان في هذا لان الانف والفم في حكم الظاهر لا في حكم الباطن. نعم. ولهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يتمضمض ويستنشق  
في الوضوء وهذا كالتفسير بقوله تعالى باصوا وجوهكم - 00:10:49

فعلى كل حال هذا هو هذه هي الصفة الواجبة في الغسل ان يعم الانسان جميع بدنه بالماء مرة واحدة ومن ذلك المضمضة  
والاستنشاق واما الصفة المستحبة فهو ان يغسل فرجه - 00:11:08

وما لوته. نعم. ثم يتوضأ وضوء للصلوة وضوءا كاملا فيغسل يديه المرفق وجهه بعد المضمضة هو الاستنشاق نعم ويغسل يديه الى  
المرفقين ويمسح رأسه واذنيه ويغسل رجليه ثم بعد ذلك - 00:11:26

يفييض الماء على رأسه حتى يرثى اصوله اذا كان ذا شاعر كثير. نعم. ثم يفيض عليه ثلاث مرات على الرأس ثم يغسل سائر جسده هذا  
على صفة ما روتة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:11:48

اما ما روتة ميمونة رضي الله عنها فان الامر يختلف بعض الشيء فانه يصل فرجه و ما لوته ويضرب بيده على الارض او على الحائط  
مرتين او ثلاثا او لينظفها بعد هذا الغسل. نعم. ويغسلها - 00:12:06

ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ثم يغسل يديه الى المرفقين ثم يغسل رأسه غسلا كاملا ولا يعصي رجليه ثم بعد ذلك يفيض  
الماء على سائر جسده وثم يغسل رجليه في مكان اخر - 00:12:28

هكذا روات ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها. نعم و الافضل للانسان ان يفعل الصفتين جمیعا بمعنى ان يغتسل على صفة ما جاء  
في حديث عائشة رضي الله عنها احیانا. نعم. وعلى صفة ما جاء عن ميمونة احیانا - 00:12:50

ليكون عاملا بالستين جميعا واذا كان الانسان لا يدرك الا صفة واحدة من هذين الصفتين فلا حرج عليه في ملازمتها والله الموفق. آآ  
طيب هل يلزم آآ مثلا اعادة الوضوء للصلوة - 00:13:12

بعد الغسل الجنابة لا يلزم لان الانسان احد اما القبل او الدبر هذا لا يلزم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتوضأ بعد الغسل نعم.  
لكن ان مس ذكره - 00:13:30

فانه يجب عليه الوضوء لا من اجل الجنابة السابقة. نعم. ولكن من اجل الحدث الطارئ وهو مس الذكر نعم. اذا قلنا بان مس الذكر  
ينقض الوضوء لان المسألة ذات خلاف بين اهل العلم - 00:13:49

السؤال الثاني عند طالب العلم يقول هل يجوز الصلاة في الثياب التي احتلم فيها الشخص الجواب نعم يجوز ان نصلي كتاب التي  
احتلم فيها الا انه ينبغي ان يغسل المنية ان كان وطبا - 00:14:07

ويفركه ان كان يابسا. نعم هذا اذا كان قد نام على ان جاء بالماء او استجمال شرعا اما اذا كان قد نام ليس على استنجاء عند الماء  
ولا على استجمال شرعا - 00:14:28

فانه لا يجوز ان نصلي بالثوب الذي تأثر بها المنية حتى يغسله وذلك لان المنية اذا باشر المحل النجس تلوث به فاذا تلوث به واصاب  
الثوب فانه يجب غسله نعم. احسنت - 00:14:46

اه السؤال الثالث يقول ما حكم جلوس العائلة ب الرجالها مع عائلة اخرى ب الرجالها وهذا فيه جلوس الاجنبي مع الاجنبية اه اما  
الجلوس المجرد مع المعارف فهذا لا بأس به - 00:15:07

لكن ان لزم منه تبرج او كشف وجه او غيره مما لا يجوز كشفه للجانب فانه لا يجوز من هذه الناحية نعم لما في ذلك من الفتنة او  
وارتكاب المحرم بكشف الوجه - 00:15:26

وما يجب ستره لأن القول الراجح من اقوال اهل العلم انه لا يجوز للمرأة كشف وجهها الا لزوجها او محارمها واما من ليس محرا لها فلا يجوز لها ان تكشف وجهها - 00:15:45

المسألة كونها غالبة هذا أمر نسبي في الحقيقة يختلف باختلاف البلدان وباختلاف حال الشخص لكن هي موجودة والله الحمد مكاتب.

واذا لم يكن عنده مكتبة في بلده فانه ان كان يستطيع ان يشتري فليشتري والا فانه يجوز ان يعطى من الزكاة ليشتري بها ليشتري به

نعم احسنت ايها السادة الى هنا نأتي على نهاية هذا اللقاء اه اجاب فضيلة الشيخ اه محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بكلية الشريعة

على الاسئلة والاستفسارات التي وردتنا من السادة المستمعين شاكرا لفضيلته وشكرا لكم وحتى نلتقي نستودعكم الله والسلام عليكم